

كتيب لائحة الرعاية السكنية الخاص بجامعة الكويت

المادة (1) - تمنح ميزة الرعاية السكنية لكل من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والكادر التدريسي في كلية الطب المساعد والمدرسين المساعدين وذلك على النحو المحدد بالجدول التالي:

بدل التأثيث لمرة واحدة عند التعيين لمن يستحقه		بدل السكن		الوظيفة
متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	
4500	3500	500	400	عضو هيئة التدريس والهيئة التدريسية بالطب المساعد (أستاذ - أستاذ مساعد - مدرس)
2500	2000	400	300	مدرس لغة الهيئة التدريسية بالطب المساعد (محاضر - محاضر أول - وموجه تدريبات إكلينيكية - وموجه تدريبات)
2500	2000	400	300	المدرس المساعد

المادة (2) - يشترط للاستفادة من ميزة الرعاية السكنية:

- أ- عدم تملك سكن خاص أو استثماري في دولة الكويت يوفر رعاية سكنية مناسبة في مفهوم نظام الرعاية السكنية الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1993، على أنه يجوز الاستمرار في صرف ميزة الرعاية السكنية من الجامعة لمدة ستة أشهر من تاريخ تسجيل السكن الخاص.
- ب- عدم التمتع بالرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين، على أنه يجوز الاستمرار في الاستفادة من ميزة الرعاية السكنية التي تقدمها الجامعة لمدة سنتين من تاريخ بدء استلام القرض في حالة الحصول على القرض الحكومي لبناء السكن، أو لمدة ستة شهور من تاريخ استلام القرض أو الاستفادة منه في حالة الحصول على القرض الحكومي لشراء سكن، أو لمدة ستة شهور من تاريخ استلام السكن الحكومي الجاهز.
- ج- عدم تمتع الزوج أو الزوجة برعاية سكنية من أي نوع من جامعة الكويت أو أية جهة أخرى في الدولة حكومية كانت أو غير حكومية.
- د- تقديم شهادات لمن يهمله الأمر من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ومن بنك الائتمان الكويتي ومن السجل العقاري أو من أي جهة أخرى تطلبها الجامعة، تفيد بتحقق الشروط السابقة عند تقديم طلب الاستفادة من ميزة الرعاية السكنية، ويلزم المستفيد بهذه الميزة بتقديم إقرار دوري متضمنا تجديد البيانات المطلوبة.
- هـ- ويكون لإدارة التأسيس والإسكان تحديد موعد تقديم هذا الإقرار سنوياً، وإلا يتم وقف صرف الميزة لحين تقديم هذا الإقرار.
- المادة (3) - يراعي في تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية:
- أ- في حالة القيام برد القرض أو إعادة السكن الحكومي الجاهز، فإنه يحق الاستفادة من ميزة الرعاية السكنية إذا توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ب- بدل الإيجار المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1981 وتعديلاته لا يدخل ضمن مفهوم الرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين التي تحظر التمتع بالرعاية السكنية المقررة بهذه اللائحة.
- ج- السكن الحكومي بصفة إيجار يدخل ضمن مفهوم الرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين مما يحذر معه التمتع بالرعاية السكنية المقررة بهذه اللائحة.
- د- إذا تعذر الاستفادة من البناء الذي أقامه المستفيد الحاصل على قرض البناء لأسباب ترجع إلى الدولة، فإنه يجوز تخصيص مسكن جامعي له بالمساكن المملوكة بالجامعة في حال توفره دون صرف بدل سكن، وينتهي هذا التخصيص بانتهاء هذه الأسباب.

<p>المادة (4) - توقف ميزة الرعاية السكنية في الحالات الآتية: أ- انقطاع العلاقة الوظيفية بين المستفيد وجامعة الكويت. ب- في الحالات التي لا يستحق فيها صرف راتب للمستفيد.</p>
<p>المادة (5) - يكون صرف بدل السكن بفترة أعزب لكل من المطلق (والمطلقة) والأرمل (والأرملة) من الكويتيين المستوفين للشروط المقررة، ولا يتم معاملة أي منهم بصفة متزوج إلا في حالة وشريطه: أن يكون لديه ولد أو أكثر مقيم معه أو في حضنته ويثبت ذلك بمحل إقامة الولد وفقاً للبيان المدرج في البطاقة المدنية أو بحكم قضائي بالحضانة بناء على كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (26950) بتاريخ 2006/7/15.</p>
<p>المادة (6) - يكون صرف بدل السكن بفترة متزوج للمستفيد غير الكويتي إذا أثبت مرافقة زوجته (أو زوجها) أو الأبناء وبأن إقامتهم مستمرة في دولة الكويت.</p>
<p>المادة (7) - يتم صرف المزايا المالية المقررة بمقتضى هذه اللائحة للمستفيد اعتباراً من تاريخ تعيينه شريطة تقدمه بالمستندات المثبتة لحقه خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا استحق الصرف اعتباراً من تاريخ تقدمه بالطلب، ما لم يكن هناك ظرف قهري حال دون تقديمه خلال المدة المقررة.</p>
<p>المادة (8) - يلتزم المستفيد برد نسبة من بدل التأثيث تتحدد على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • 50 % من فئة البدل إذا انقطعت الرابطة الوظيفية بين المستفيد والجامعة قبل انقضاء سنتين على استلامه هذا البدل. • 30% من فئة البدل إذا حدث الانقطاع خلال السنة الثالثة من تاريخ استلامه البدل. • 10% من فئة البدل إذا حدث الانقطاع خلال السنة الرابعة من تاريخ استلامه البدل. <p>وفي حالة إعادة تعيين المستفيد مرة أخرى بالجامعة فإنه يستحق استرداد ذات النسبة التي قام بردها عند انقطاع علاقته الوظيفية.</p>
<p>المادة (9) - في حالة اختيار المستفيد للإقامة بمساكن الجامعة يتم خصم القيمة الإيجارية من بدل السكن المستحق له. وتحدد القيمة الإيجارية لمساكن الجامعة بالشويخ على النحو الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • 340 د.ك شهرياً للوحدة السكنية المكونة من غرفتين نوم (شاملة استهلاك الكهرباء والماء وأعمال الصيانة). • 430 د.ك شهرياً للوحدة السكنية المكونة من ثلاثة غرف نوم (شاملة استهلاك الكهرباء والماء وأعمال الصيانة). • 505 د.ك شهرياً للوحدة السكنية المكونة من أربع غرف نوم (شاملة استهلاك الكهرباء والماء وأعمال الصيانة). <p>ويلتزم المستفيد بالمحافظة على الوحدة السكنية وعدم إجراء أي تغيير بها إلا بموافقة مسبقة من الجامعة.</p>
<p>المادة (10) - يمنح من اعتبر مستمكاً للأثاث الجامعي مبلغ وقدره 1500 د.ك لصيانة هذا الأثاث بعد انقضاء أربع سنوات على تاريخ تملكه ولمرة واحدة فقط يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المالية.</p> <p>ويلتزم المستفيد بهذا المبلغ برد نسبة منه على ذات النحو المقرر بمادة (8) من هذه اللائحة.</p>
<p>المادة (11) - يخصص للأساتذة الزائرين ومن في حكمهم سكن مؤث من المساكن المملوكة للجامعة، على أن يخصم منهم المقابل النقدي المقرر بقرار وزير التربية " الرئيس الأعلى للجامعة " رقم 65 الصادر في 1986/12/28م.</p>
<p>المادة (12) - استثناء من القواعد المقررة بهذه اللائحة يتم توفير الرعاية السكنية لمن تنص عقودهم مع الجامعة على ذلك وطبقاً لما تقضي به هذه العقود.</p>
<p>المادة (13) - يشكل أمين عام الجامعة لجنة لمتابعة تطبيق اللائحة، وبحث ما قد يثور في التطبيق من حالات غير عادية.</p>